جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية- دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- زروال احمد الصالح
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن العايب بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/. صدارة محمد	رئيسا
-د/. بن العايب بلقاسم	مقررا
-د/. عينة المسعود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

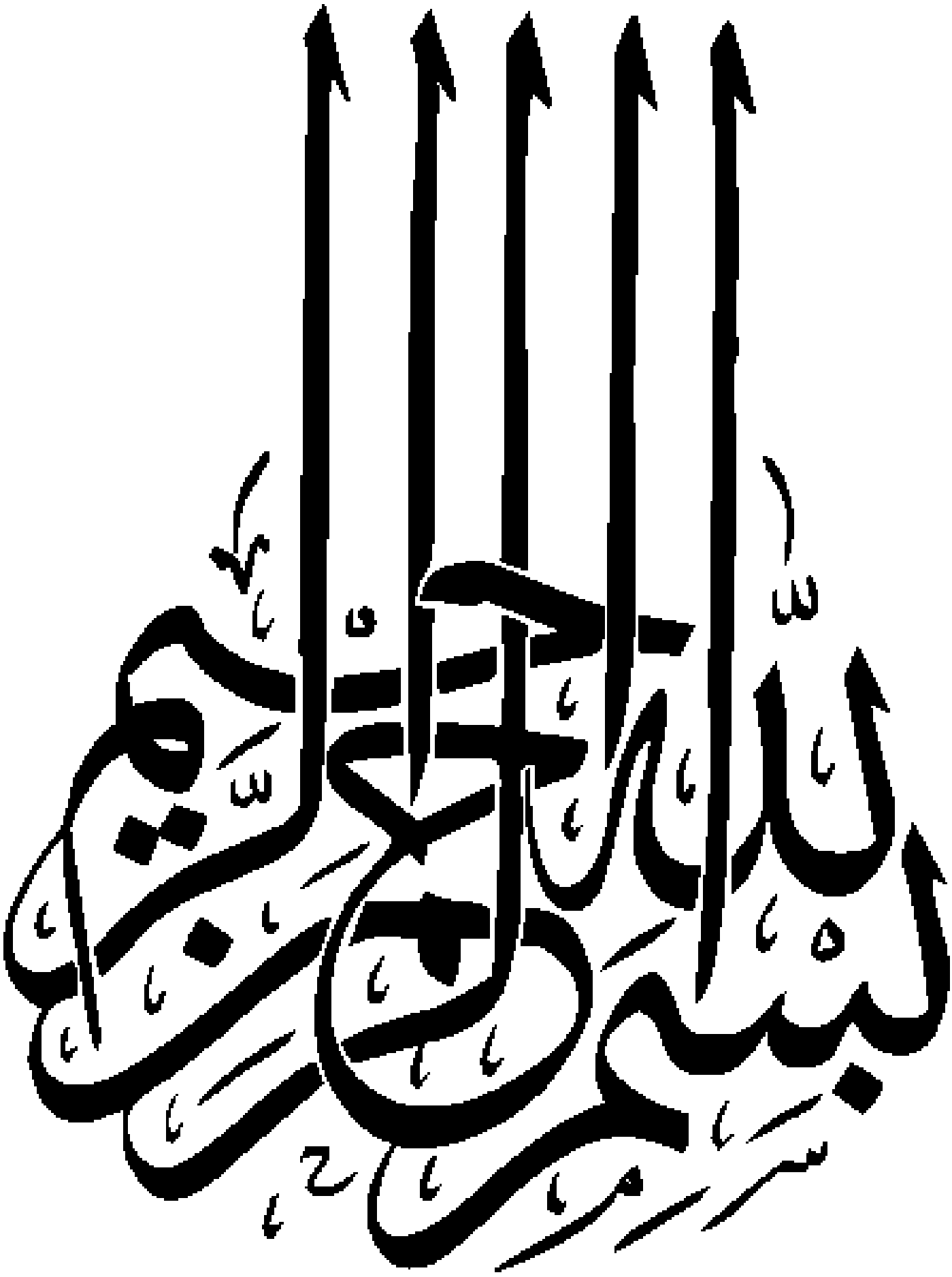
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جاء فيهما قوله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.}

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة و الأخوات، و الأقارب

إلى الزملاء و الأصدقاء

وإلى كل أساتذتي، و كل من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع. سواء بحضوره أو وقته أو دعائه.

شكر و تقدير

في البدء الحمد و الشكر لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الصادق الأمين.

أما بعد، أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذنا الفاضل بن العايب بالقاسم الذي تولى الاشراف على عملنا هذا و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي سهلت علينا مهمة البحث، و نتقدم بالشكر الجزيل ايضا الى الأستاذ عينه المسعود الذي لم يبخل علينا هو الآخر، و كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين قبلوا مناقشة عملنا هذا، و جميع من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

ملخص:

عند كل استحقاق انتخابي تكثر الانتقادات الموجهة للعملية الانتخابية بغرض الطعن في نزاهتها، و من هنا يتم اللجوء للقضاء باعتباره صاحب الاختصاص بالفصل في مختلف المنازعات و الجرائم الانتخابية، حيث يتمتع القضاء بسلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية، و النظر في التصرفات التي تعتبر في نظر القانون جرائم تمس بالعملية الانتخابية.

أكد المشرع على الدور الرقابي للقضاء في العملية الانتخابية، في القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث اعتبره –الدور الرقابي– بمثابة ضمانة للسير الامثل للعملية الانتخابية من خلال الاجهزة وآليات قانونية التي تمكنه من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية.

Abstract:

At every electoral process, criticis increase with the aim of ruining its credibility, and from here the judiciary is elected as a specialist to adjudicate various disputes and electoral crimes. The judiciary has the power to adjudicate various electoral apeals, and to deal with actions that are considered crimes by the law that will affect the electoral process.

The legislator emphasized the supervisory role for the judiciary in the electoral process in the Organic Law 10/16 that was amended and supplemented by the Organic Law No. 19/08 related to the electoral system .The supervisory role is considered to be a guarantee for the optimal conduct of the electoral process through the legal devices and mechanisms that enable it to intervene in time to resolve the various problems facing the electoral process.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
(د ت)	دون تاريخ
(د ط)	دون طبعة
(ج ج د ش)	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(ج ر)	جريدة رسمية
(ص)	صفحة
(ق ع)	قانون عضوي
(ن إ)	نظام الانتخابات

مقدمة

مقدمة

تعد الانتخابات أحد أهم مقومات وأسس نظام الحكم الصالح وهي الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي والحياة الديمقراطية. وهي العملية السياسية الدستورية القانونية وهو أحد وسائل أو آليات الديمقراطية النيابية، وهي التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لتولي المناصب العامة سواء في السلطة التنفيذية ممثلةً بالمجالس البلدية أو السلطة التشريعية، وذلك من خلال التصويت الذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم، و المشاركة في الحياة السياسية لا تحقق إلا من خلال الانتخاب الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي باعتباره الأداة التي يسهم الشعب من خلالها في منح القرار السياسي باختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة أو المجالس النيابية الوطنية أو المحلية.[1]

وتعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فقد أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فبهدف تقرير الشفافية والثقة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، تم إنشاء لجان رقابة والأخرى أعيد تشكيلها، ومع ذلك فالجدل قائم حول مدى فاعلية التقيحات التي أدخلت.[2]

[1]– عبد الوهاب بن حليف، **المدخل إلى علم السياسة**، (د ط)، دار طليطلة، الجزائر، 2014 ، ص18.

[2] – سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء الثاني ، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص15.

ولنجاح عملية المراقبة لابد من وضع استراتيجية واضحة تحدد فيها الأهداف، وكيفية التعامل مع المناخ القانوني والعملي والوصول للفئة المستهدفة ، وتوضيح عملية التقييم وسهولة تحقيقها ومعرفة حجم الفرص والمخاطر.

فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالمجلس الدستوري ، والسلطة المستقلة للانتخابات.[1]

من خلال تتبعنا لمسار التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على الانتخابات و كيفية إيجاد آليات تضمن تكفل لها النزاهة و الشفافية لاسيما قانون الانتخابات07/97 و كذلك القانون العضوي للانتخابات 01/12 والقانون العضوي للانتخابات10/16 و أخيرا القانون العضوي 08/19، هذه

[1]– الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2002، ص44.

القوانين نظمت عدة انتخابات خلال مدار هذه السنوات ، فان المشرع حافظ و أكد دائما على الدور الفعال الذي يقوم به القضاء في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.[1]

اذن فالمشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة بل واكب ما سارت عليه أغلب الأنظمة من خلال حرصه دائما على الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، والدليل على ذلك اقرار هذه الرقابة بموجب الدستور، ثم تنظيم تفاصيلها بموجب القوانين العضوية.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أن الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن إرادته، ذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار و الاستمرار أن توضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة، معبرة عن إرادة الشعب للوصول إلى نظام سياسي اقرب إلى المثالية قدر الإمكان.

- **اسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية واسباب موضوعية ، و سوف نوجزها فيما يلي:

[1] – أبوبكر إدريس، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 09 جويلية 2005 .

أ. الأسباب ذاتية:

تتمثل في رغبتي في دراسة الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية.

ب. الاسباب الموضوعية:

تكمن في الموضوع ذلك من خلال استطلاع على مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية من اجل ضمان انتخابات حرة و نزيهة لتجسيد طموحات إرادة الشعب.

- **الهدف من الدراسة:**

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها و كذا الدور الرقابي للقضاء على هذه العملية الانتخابية .

- **صعوبات الدراسة:**

إن موضوع الدور الرقابي للقضاء علي العملية الانتخابية في الجزائر هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين مما يصعب الموضوع لكثرتها وقلة المراجع المساعدة، و كذلك الفترة التي تم فيها انجاز هذا العمل و التي تزامنت مع الوباء العالمي "فيروس كورونا" الذي بسببه تم غلق الجامعات و المكتبات التي يعتمد عليها الطالب في انجاز البحوث العلمية.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي لان الدراسة تنصب علي تحليل النصوص القانونية وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد الآليات والأجهزة وكيفية تنظيمها وعملها وسيرها والصلاحيات المخولة لها.

- **الدراسات السابقة:**

ان هذا الموضوع هو موضوع مهم فيه دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت دراسات تضمنت القانون القديم المتعلق بالانتخابات، فالدراسات التي تحصلت عليها في هذا القانون كانت قليلة نذكر منها:

- مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي 12-01** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير و ادارة الجماعات المحلية، جامعة مستغانم، 2013.
- فرماس حمزة خليل، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة سوق أهراس، 2018.
- السعيد حامد، **الرقابة الدولية على الانتخابات**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2013.

– سلال أمحند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة تيزي وزو،2012.

- **إشكالية الموضوع:**

و تتمثل الاشكالية المطروحة في ما هو الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية؟

– **التساؤلات الفرعية:**

يترتب عن الاشكالية العديد من التساؤلات الفرعية

- ✓ ماذا يقصد بالعملية الانتخابية؟
- ✓ كيف يمكن التوصل الى انتخابات نزيهة و شفافة؟

كيف يمكن تجسيد دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية؟

- **هيكلة و تقسيم البحث:**

لقد تم تقييم البحث انطلاقا من العملية الانتخابية ثم الرقابة على هذه العملية، و في سبيل الوصول إلى هذا الهدف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول للتطرق إلى

العملية الانتخابية، أما الفصل الثاني خصص للدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف العملية الانتخابية وشروطها العامة.

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية المتبعة.

المبحث الثاني: نزاهة العملية الانتخابية و اشكال الرقابة المساهمة في ذلك .

المطلب الأول: نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: اشكال الرقابة المساهمة في العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: للدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية العملية الانتخابية وأساسها القانوني.

المطلب الثاني :خصائص الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية.

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية و الأجهزة المكلفة بها.

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة.

خاتمة:

الفصل الأول

تمهيد:

أجمع الفقه القانوني والسياسي على اعتبار أن الانتخاب هو الدعامة الأساسية للديمقراطية وأنه الوسيلة الوحيدة لممارستها بل إن درجة الديمقراطية تقاس في الدول بالنظر إلى نظامها الانتخابي.

اعتبر المؤسس الجزائري الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب وكرسها

في ديباجة الدستور بالإضافة إلى نص المادة 08 إذ تنص "السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين."[1]

ونصت المادة السابعة الفقرة الثانية على" :يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها."[2]

و نصت المادة الحادية عشر الفقرة الأولى على" :تستمد الدولة مشروعيتها بسبب وجودها من إرادة الشعب."[3]

[1]– المادة 08، من **دستور (ج ج د ش) المعدل لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14 المؤرخة في 2016/02/07.

[2]– المادة 07، من الدستور نفسه.

[3]– المادة 11، من الدستور نفسه.

وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية و النزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي الحر، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسة، ألا وهو الحق في اختيار الحكام لذلك وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية تضمن تكريس نظام انتخابي يضمن حماية

حقيقية لأصوات الناخبين، ومنع التلاعب بها من خلال تفعيل و تطوير آليات قانونية كفيلة بتجسيد جملة من المبادئ **أهمها:**

مبدأ حياد الإدارة، و مبدأ مساواة جميع المترشحين في المعاملة، و مبدأ خضوع الجميع للقانون و للرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية .قبل الخوض في النظام الانتخابي، الأجدر أن نتطرق عبر الفصل في مبحثه الأول حول مفهوم العملية الانتخابية من خلال تبيان الشروط العامة للانتخاب، وتطور حق الانتخاب و الشروط العامة للانتخاب.

المبحث الأول : مفهوم العملية الانتخابية

يعد الانتخاب الوسيلة والأداة التي يقوم عليها حكم الشعب وهي الأساس، كما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها، إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح

المجتمعات السياسية من عدمها"[1]

[1]– موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، ط 1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992،ص:58.

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف العملية الانتخابية من خلال المطلب الأول، و الشروط العامة للعملية الانتخابية مطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف العملية الانتخابية وشروطها العامة

سنتناول تعريف العملية الانتخابية ثم شروطها

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

أولا: لغة

" من نَخَبَ أي انْتَخَبَ الشيء أي اختاره، وانتخاب والانتزاع، وأيضا اختيار، والانتقاء والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال"[1]

والانتخاب: "يعني الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال، انتخاب رياضيين لبطولة أو اختيار جماعة لممثليهم بطريقة التصويت، أو يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة."[2]

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة المعدلة، مجلد 4، ص 101،(د ت).

[2]– **المنجد في اللغة العربية والإعلام**، ط 28، دار المشرق بيروت، لبنان، ص 92. (د ت).

ثانيا: الانتخاب في الفقه

"لم يضع المشرع تعريفا للانتخاب غير أن الفقه حاول وضع بعض التعريفات المتعددة له، فهناك من يعرفها بأنها الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات السياسية."[1]

وفي تعريف آخر، نجد أن الانتخاب هو" قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعمليات تصويت."[2]

ثالثا: الانتخاب اصطلاحا

لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو الآتي: "الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها."[3]

يقول اندري هوريو " الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لديهم."[4]

[1] – عبد الوهاب بن حليف، **المدخل إلى علم السياسة**، دار طليطلة، الجزائر، 2014 ، ص89.

[2] - Ibtissem GRRAM.**Terminilogie juridique dans la législation algérienne**, palais des livres, Blida 1998, p114.

[3] – أحمد عطية الله ،**القاموس السياسي**، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص129.

[4] - Houriou Andre Gicquel jean: **droit constitutionnel et institution** politique ,Paris Montchrestien 1968 ,p.214.

أما الفقيه الفرنسي جين بول جاكي فعرف الانتخاب بأنه "الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام"[1]

أما الفقيه مارسال بريلوت فاعتبر"الانتخاب هو التسابق بالإرادات المؤهلة قانونا بغية تعيين الحكام".

نلاحظ التعدد في كثرة التعريفات و ذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية و الثقافية و الإيديولوجية للباحثين فيها من جهة ومن جهة أخرى بسبب تأثير البيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها ، إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسة في النظام الديمقراطي.

و اتجه البعض إلى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت ، فهو حق فردي ، و لكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت و اتجه البعض الآخر إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ، و ذلك عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات ، و لكنه يصبح بعد ذلك وظيفة بمجرد القيد، و تتمثل هده الوظيفة في المساهمة في تكوين الهيئات العامة للدولة ، وذلك عن طريق الذهاب الى صناديق الانتخاب لأداء الوظيفة باختيار من يرغب في اختيارهم فهو حق في البداية ، ثم وظيفة بعد ذلك.

إن هده الآراء لم يكن مردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل ، و هل هو حق أم وظيفة ، و إنما ارتبطت هذه الآراء بمحاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة ، فالقول بأن الانتخاب وظيفة يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات تضيق أو توسع

[1] - Jean Paul Jaque : **droit constitutionnel et institutions politiques** . 3eme édition, Paris: DALLOZ, 1963 p.24.

في عملية الانتخابات ، و القول بأنه ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة ، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقا طبيعيا و شخصيا[1].

و الحقيقة كما يقول البعض أن الانتخاب ليس حقا، لأنه لا يمكن منحه لكل مواطن دون قيد أو شرط، فالمشرع له أن يضع الضوابط و الحدود لاستعماله.كما أن تكييفه بأنه حق يمكن أن يؤدي إلى صعوبة معالجة امتناع الكثيرين من الناخبين عن التصويت، حيث يتعارض تكييف الانتخاب بأنه حق مع أي تدخل من قبل السلطة لتنظيمه أو توقيع جزاء على من يستعمله.

والرأي الغالب في الفقه المعاصر، أن الانتخاب ما هو إلا سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة . فالقانون هو الذي ينظم عملية الانتخابات أو كيفية أدائه، و للمشرع أن يحدد الشروط اللازمة للقيام بذلك[2]، أو أن يعدل فيها سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لما يتطلبه الصالح العام، و للمشرع أن يجعل الانتخاب مقصورا على البعض دون البعض الآخر ، و له أن يجبر الأفراد على القيام به. و إن كان من الضروري الانتخاب معترفا به لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب، و لا يجوز تقييده إلا لإعتبارات الصالح العام.

[1]– مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي 12-01** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير و ادارة الجماعات المحلية، جامعة مستغانم، 2013، ص 06.

[2]– ربيع أنور فتح الباب متولي، **النظم السياسية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 313.

الفرع الثاني: الشروط العامة للعملية الانتخابية

استنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة ، فانه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها و إنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته" فعالية " الانتخابات الديمقراطية ، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة ، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء مقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها.

و قد أصبح الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إجراء انتخابات حرة و نزيهة حلقة مهمة في سلسلة الحلقات المفضية إلى إقامة النظام الديمقراطي و الحكم الرشيد، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحكام وفي استبدالهم ،تحقق إجراءات انتخابات حرة و نزيهة، يمكن الحديث عن الشروط العامة للعملية الانتخابية طبقا للتشريع الجزائري.

اولا :شروط ممارسة الحق في الانتخاب:

هناك شروط وضعها المشرع للممارسة حق الانتخاب ليس الغرض منه تضييق هذا الحق بل القصد من ذلك هو حسن استعمال حق الانتخاب و المشاركة من خلال إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية. و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ – **الجنس:** كانت معظم الدول خاصة خلال القرن التاسع عشر 19 و قبله تقصر حق الانتخاب للرجال دون النساء و لا ترى لذلك إخلالا بمبدأ عمومية الانتخاب ، لكن بدأ هذا الموقف يتغير

خاصة مع أواخر القرن التاسع عشر حيث تعتبر ولاية " ويومينغ " أول ولاية أمريكية اعترفت بحق الانتخاب للمرأة سنة 1869 ثم تبعتها ولايات أخرى ثم أقرته الدولة الفدرالية سنة1920 . و مع العلم ، أن دولة النرويج اعترفت به سنة 1907 و الدنمارك سنة 1913 و أستراليا سنة 1914و إنجلترا و الإتحاد السوفيتي في سنة 1918 و فرنسا سنة 1944 و سويسرا سنة 1971و بالنسبة للجزائر فإن الانتخاب معترف به للمرأة و الرجل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ سواء من الدساتير المختلفة أو من الممارسة في كافة قوانين الانتخابات .[1]

ب – السن: كل الدول تشترط بلوغ سنا معينا للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و 25 سنة أو أكثر والمقصود بهذا الشرط هو توفير النضوج و الإدراك الذي يسمح باختيار واعي و هادف، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناءا على اعتبارات سياسية، حيث أن الأنظمة المحافظة و التقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ 25 سنة أو أكثر ،في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر، وهذا ما أقرته المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]

[1]– مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي 12-01** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير و ادارة الجماعات المحلية، جامعة مستغانم، 2013، ص 08.

[2]– المادة 03، من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

ج – الجنسية: الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تقتصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها و هذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه و الدفاع عنه عند الضرورة، كما أنهم المسئولون بالدرجة الأولى عن تسييره، و حتى بالنسبة للمتجنسين بجنسيتها ،فهي عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها من 05 إلى 10 سنوات لإثبات إدماجهم الاجتماعي، لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات بسبب أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها وقد صدر المرسوم التنفيذي 28/12 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك.

د – التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: تشترط مختلف القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية لممارسة حق الانتخاب و هذا يعني أن تكون له أهلية عقلية و أهلية أدبية ، و هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة 9 من قانون العقوبات في البند الثاني بقولها " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، لقد حدث أن حرمت بعض الدول مثل فرنسا العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من أجل إبعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، و من أجل حماية الجيش من الانشقاق و الصراع والتحزب الذي قد تجره إليه المنافسات الانتخابية".

هـ – التسجيل في القوائم الانتخابية : التسجيل ضروري من اجل الحرص على نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، و

حتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات ...إلخ كان لابد من التثبت من صفة و هوية كل مواطن و توفر جميع الشروط القانونية فيه.

ثانيا :الشروط العامة للانتخابات و ارتباطها بالديمقراطية

الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظله المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة، أبرزها حاليا أسلوب الانتخاب. ومما لاشك فيه أن لهذا الأخير علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة, حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير الديمقراطية لأنها وحدها التي تحقق المساواة و تكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول لاختيار الحكام و الموظفين.والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيار للوصول إلى الوظائف العامة ،كما أن هذه المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه، ولذالك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية ، حيث كانت تضم جميع المواطنين البالغين، لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها. و في القرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه وبذالك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصيلة لإسناد الحكم[1].

ويعتبر الباحث محمد الهاشمي أن الارتباط بين الانتخابات و الديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات

[1]– فرماس حمزة خليل، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة سوق أهراس، 2018، ص18.

أساسية محاكية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة، غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش.[1]

– **وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي** : إن الانتخابات ضرورية لكنها غير كافية لبناء النظام الديمقراطي لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي النسق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية و قائمة على مبدأ فصل السلطات والتمايز الهيكلي بين المؤسسات والتداول، السلمي على السلطة ووجود مؤسسات حزبية حقيقية و قوية قادرة على صياغة برامج.[2] وعليه، فإن الأنظمة الشمولية التقليدية تخالف الديمقراطية في استنادها على حكم لرجل واحد، هو الدكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة .[3]

– المنتخبين هم صناع القرار فعليا ،الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام و ذلك عبر ممثليهم في المؤسسات المنتخبة ، و بناء عليه يفترض أن تكون هده المؤسسات هي صاحبة القرار أي هي الأمير الحقيقي ، ليس فقط على المستوى الدستوري النظري بل أيضا على مستوى الواقع العملي.[4]

[1]– ثروت بدوي ،**النظم السياسية**، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ، ص229.

[2]– أسامة أحمد العادلي ، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمقراطية**، بدون ط، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004 ،ص94.

[3]– سعيد بو الشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة9، ديوان المطبوعات الجامعية،2008، ص78.

[4]– ديفيد بيتام ، **مبادئ الديمقراطية** ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، الجزائر، 2004، ص 7.

–وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني ،أي يكون الصوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة و ترجيح كفة مرشح على حساب آخر[1].

و من هنا يمكن التحليل بان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة أو الأساسية على الأقل الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي في اختيار الحكام، و هي التي على أسسها تشكل الهيئات أو المؤسسات النيابية التي تتولى مسؤولية التشريع نيابة عن الشعب.

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية المتبعة

يمكن حصر النظم الانتخابية في ثلاثة نظم أساسية و هي : نظام الأغلبية ، نظام التمثيل النسبي و النظام المختلط.

الفرع الأول: نظام الأغلبية

يعتبر المرشح الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات و هذا النظام على نوعين هما : الانتخاب الفردي و الانتخاب حسب القائمة.[2] بحيث يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل

[1]– محمد الهاشمي، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 2007، ص69.

[2]– جهاد حرب ، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** ، تقرير حول النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي ، سلسلة االتقارير القانونية ص05.

منها نائب واحد أو عدة نواب ويعتمد هذا النظام في تحديد نتائج العملية الانتخابية على نظام الأغلبية العددية للأصوات.

أولا: الانتخاب الفردي

عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي ،تقسم البلاد إلى الدوائر انتخابية صغيرة و ضيقة و متساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون ،فعندما يتقدم عدة مترشحين ،على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية، و لهذا مزايا و عيوب يمكن حصرها أهمها فيما يلي:

المزايا:

- يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء.
- يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و باختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغبات[1]

[1]– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص227 .

العيوب:

- يحصر و يقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط وتركز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته
- الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية.
- يشجع على ازدهار الجهوية و العشائرية و العرقية و غيرها.
- لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات و وساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك و هي تساومه و ترضخه و تخضعه إليها تدريجيا.

ثانيا: الانتخاب عن طريق القائمة

هنا يتم الانتخاب عن طريق القائمة ، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة ولكل حزب أن القائمة الخاصة به و الناخبون يختارون أحدها، ولهذا النظام مزايا و عيوب:

المزايا:

- يسمح بتحقيق المساواة و بتمثيل الأقليات ويسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة و أجهزتها ، و بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا[1].
- الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية و غيرها .
- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها.

العيوب:

- النائب يكون في حالة تبعية جديدة للحزب الذي يرشحه ،لذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من انتخبوه.
- ينقل عملية اختيار النواب إلى الأحراب و ليس على الناخبين إلا المصادقة عادة قائمة من القوائم المعروضة.

مثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم:

أ- **القائمة المغلقة:** هي القائمة التي لاستطيع أن يغير النائب فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو زيادة أو حذف أسماء أخرى.

[1]– الأمين شريط، ،**مرجع سابق** ، ص228 .

ب-**التصويت بالاختيار أو بالأفضلية:** أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته.

ت-**التصويت عن طريق المزج :** و هو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم.

ث-**الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:** الانتخاب المباشر هو مباشرة الناخبين ممارسة حقهم الانتخابي بأنفسهم دون وساطة من أفراد آخرين و على هذا يمكن تسمية هذا النوع من الانتخاب بالانتخاب على درجة واحدة وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية.[1]

أما في الانتخاب غير المباشر ،يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم، أي أن عملية الانتخاب تتم على درجتين، و هذا يعني أن الانتخاب غير المباشر ضرب من التصويت المقيد و في هذه الحالة سيقصى فئة كبيرة من عملية الانتخاب وعدم اكتراثها لهذه العملية على أساس أن دورها يقتصر على اختيار مندوبين عنهم.[2]

[1]– عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،**النظم السياسية**، (د ط) ، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1998، ص73.

[2]– سعيد بوشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،جزء 02، ط 05 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص104 .

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

يعرف التمثيل النسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين.[1]

أولا: مزايا هذا النظام

- يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابية لأن أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها تكون ذات قيمة عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية.
- يعتبر هذا النظام أكثر الأنظمة اتفاقا مع النظام النيابي و المبدأ الديمقراطي إذ يسمح بتمثيل الشعب واتجاهاته. فهو يؤدي إلى كثرة الأحزاب و تعددها كما يتيح للأحزاب الصغيرة فرصا للحصول على مقاعد في البرلمان.[2].
- يؤدي إلى تمثيل حقيقي للقوى السياسية ،حيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي نسب الأصوات المحصل عليها.

أما عن كيفية توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي، فيمكن القول أن القانون العضوي اتجه إلى تعزيز المعادلة الانتخابية من خلال تبني نظام التمثيل النسبي، و هذا من خلال انتخاب المجلس الشعبي البلدي و الولائي و كذا المجلس الشعبي الوطني.

---

[1]– نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، (د ط) ، منشورات جامعة مؤتة، عمان، 1994، ص433.

[2]– أبوبكر إدريس، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 09 جويلية 2005 .

بعد نهاية العملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية المتنافسة، وذلك بتطبيق قاعدة انتخابية تشمل عمليتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتوزيع مقاعد الناتج الانتخابي ،أما الثانية فتتعلق بكيفية توزيع البقايا.

أ- **توزيع مقاعد الناتج الانتخابي:** بعد استكمال الفرز النهائي للأصوات يتم تحديد عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وذلك من خلال حساب العمليتين التاليتين و هما:

- توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي
- حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي

حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي و ذلك بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

و أما عن كيفية توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي و نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي و بالتالي نحصل على المقاعد التي حصدها كل حزب.

أما طريقة توزيع البقايا فهناك ثلاث طرق و هي:

1) **طريقة الباقي الأقوى:**

و تتميز هذه الطريقة ببساطتها بحيث يتم توزيع المقاعد المتبقية على الأحزاب (القوائم) بالنظر **إلى** البقايا التي احتفظت بها من عملية توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي وذلك بالتدريج من أكبر البقايا نزولا إلى أصغرها ،على أن نتوقف عند الحد الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية.

و فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الجزائري المعبر عنه بواسطة الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الأنتخابات ، (الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس1997) قد تبنى طريقة الباقي الأكبر سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 76 منه أو بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 102 من نفس القانون .[1]

ثانيا: عيوب نظام التمثيل النسبي:

- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأح ا زب السياسية، بعد الخلافات التي قد تنشب داخل الحزب الواحد.
- تؤدي هذه النظم إلى ضعف العلاقة بين الناخبين و نوابهم، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد

هوية من سيمثلهم، ولا يظهر ممثل محدد لمنطقتهم، ولا يمتلكون إذن القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه.

- تشجع هذه النظم كثيرا قيام الأحزاب الصغيرة التي يهدد وجودها الاستقرار السياسي، خاصة عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة، بحيث تملي الأحزاب الصغيرة امتلاءاتها على الأحزاب الكبيرة.
- إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

[1]– ربحي أحسن ، **الوسيط في القانون الدستوري**، (د ط) ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص154 .

- تتيح نظم التمثيل النسبي المعتمدة على القوائم الانتخابية المغلقة، قوة كبيرة وسلطة للأحزاب في اختيار المرشحين، مقابل تفضيل الناخبين.
- تنتقد نظم التمثيل النسبي في أنها غير بسيطة خاصة النظام التفضيلي مما يجعلها غير مناسبة للمجتمعات التي تكثر فيها نسبة الأمية.[1]

من خلال ما سبق، شهدت العديد من المجتمعات أبرز أنواع العملية الانتخابية التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الانتخاب المقيد:

يتضمن الانتخاب المقيد فرض شروط معينة على ممارسة الانتخاب وكثيرا ما تتجلى هذه الشروط في ربط ممارسة حق الانتخاب بالنصاب المالي المعين أو كفاءة خاصة أي مستوى معين كالتعليم ، فبالنسبة لشروط النصاب المالي المطلوب فإنه يستوجب من الناخب أن يكون مالكا لعقار أو ملكية أخرى يحصل بواسطتها على دخل معين يجعله من دافعي الضرائب، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وذلك بحجة أن حصر حق الانتخاب في طبقة أصحاب الثروات يجعل عملية الانتخاب أكثر جدية، حيث يحرص أصحاب الثروات على

[1]- أبوبكر إدريس، مجلة الفكر البرلماني، عدد 09 جويلية 2005 .

اختيار أحسن الأشخاص لممارسة السلطة بدافع المحافظة على ثرواتهم حسب هذا الاتجاه الخاطئ.

أما بالنسبة لشروط المستوى التعليمي فإنه يقتضي أن تكون للناخب درجة معينة من التعليم مثل الإلمام بالقراءة و الكتابة أو الحصول على شهادة معينة كي يمارس حق الانتخاب، وقد يشترط في الناخب التوفر على الثروة ومستوى التعليم معا.

ومن الواضح أن نظام الانتخاب القيد الذي كان سائدا في العديد من البلدان يتعارض بشكل سافر مع مبادئ الديمقراطية، والواقع أن الانتخاب المقيد يعتبر مجرد وسيلة لتعزيز النظام الطبقي وحصر السلطة في طبقة معينة، مع حرمان بقية أفراد الشعب من ممارسة حقهم المش روع في الاشتراك في عملية إسناد السلطة وتسيير شؤون المجتمع العامة ومع تزايد الوعي السياسي النضالي بدأت حركة تغيير نظام الانتخاب المقيد واستبداله بنظام الاقتراع العام.

ب-**نظام الاقتراع العام**

يقوم الاقتراع العام على مبدأ تعميم ممارسة حق الانتخاب وإلغاء شروط النصاب المالي والمستوى التعليمي، مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية والضرورية كالجنسية وسن الرشد والأهلية والعقلية والأدبية.

بدأ نظام الاقتراع العام ينتشر تدريجيا بأفكاره الضيقة البسيطة منذ القرن 19 م وبداية القرن 20 م بأوروبا ,وبدأت السياسة تتطور مع تطور الفكر الديمقراطي ووصوله إلى مواقع السلطة.

إذن ما هي الأسس التي يرتكز عليها النظام الانتخابي الجزائري؟

1) **مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي:** لقد أقر الدستور الجزائري على غرار كافة الدساتير العالمية الحديثة مبدأ المساواة أمام القانون فنص في مادته 32 على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون[1]. "

و لم يفرق بين المرأة و الرجل على حد سواء ،وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كما هو وارد في القانون.

2) **مبدأ التمثيل الأمثل أو التمثيل الحقيقي:**

إذا كانت غاية الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه ،فإن هدف النظام الانتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ،سواء في المجالس الشعبية المحلية أو في البرلمان، و لن يتأتى ذلك إلا باعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة و الموضوعية و الشفافية،

[1]– المادة، 32 من **دستور (ج ج د ش) المعدل لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم01–16، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14 المؤرخة في 2016/02/07.

لكي تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أو كلها[1].

إن الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المرشح أو المرشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين، سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو بسيطة، و يمكن اعتماد هذا النظام في الانتخاب الفردي، كما يمكن اعتماده في الانتخابات بالقائمة ،و هو نظام يتسم بالسهولة و البساطة و لا تشوبه أية تعقيدات تقنية ،ومن مزاياه و محاسنه أنه يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى توفير ظروف العمل للتكفل بمشاكل المواطنين و دراستها بهدوء.

أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة، حيث توزع المقاعد وفق عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية. [2]

إن أنصار نظام التمثيل النسبي يرون أن هذا النظام يتسم بالعدل ويؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين وللإرادة الشعبية ، كما أنه يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و في تسيير شؤون المواطنين ويقضي على استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد ، إلا أن هذا الأسلوب لا يتسم بالسهولة لاسيما إذا كان الانتخاب مبينا على المزج بين عدة قوائم.

---

[1]– فرماس حمزة خليل، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة سوق أهراس، 2018، ص45.

[2]– عقيلة خالف ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16 ماي 2007 ،ص32 .

3) مبدأ الاقتراع العام ،المباشر و السري و شخصية التصويت:

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بالشكل الواسع وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي والمستوى التعليمي مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية العقلية و الأدبية.

و لكي يكون الاقتراع معبرا عن المبادئ الديمقراطية الصحيحة وجب أن يكون مباشرا، بمعنى أن يقوم الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة و دون أي وساطة ،أي على درجة واحدة، و هو بهذا المفهوم يناقض الاقتراع غير المباشر ،الذي يقوم بموجبه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب ،أي أن الانتخاب يكون على درجتين أو أكثر.

و يتسم الاقتراع العام المباشر بطابع السرية ، أي أن عملية التصويت تتم في مكان منعزل بعيدا عن أعين أعضاء مكتب التصويت و المراقبين المعتمدين قانونا ،و ذلك بوضع الناخب لورقة المرشح أورالمرشحين المختارين في ظرف مغلق داخل صندوق الانتخاب .[1]

[1]– مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي 12-01** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير و ادارة الجماعات المحلية، جامعة مستغانم، 2013، ص06.

المبحث الثاني: نزاهة العملية الانتخابية و اشكال الرقابة المساهمة في ذلك

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين. وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية ، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها. لذا فالانتخابات التي تخلوا من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة، و حتى تكون هناك شفافية ونزاهة في العملية الانتخابية هناك جملة من الضمانات نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: نزاهة العملية الانتخابية

حتى تكون هناك نزاهة في العملية الانتخابية هناك جملة من الضمانات نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: شفافية القائمة الانتخابية و حياد الإدارة

أولا: شفافية القائمة الانتخابية

تشترط قوانين الانتخاب عدة شروط قصد اكتساب صفة الناخب ومنها القيد في القائمة أو الجدول الانتخابي وتقوم به لجان خاصة ، ويتم أيضا مراجعتها سنويا وهذا من أجل إضافة كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو من تم إغفال إدراج اسمه بدون حق.

وعادة قصد ضمان صدق وشفافية هذه القوائم الانتخابية يتم نشر هذه القوائم لفترة محدودة

من أجل فتح باب الرقابة من قبل الأفراد لطلب تصحيح وجود أخطاء مع إمكانية الطعن القضائي في قرارات هذه اللجان[1]

ثانيا: حياد الإدارة

وفقا لما نصت عليه المادة 164 من قانون العضوي08/19 "[2] تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين"[3] وهو حياد السلطة التنفيذية و عدم تدخلها في الانتخابات بعدم استعمالها لأساليب التهديد والترغيب للناخبين لإجبارهم على التصويت في اتجاه معين حتى يكون الناخب حر في اختيار مرشحه والتصويت عليه.

الفرع الثاني: شخصية و سرية التصويت

أولا: شخصية التصويت

هذا ما يؤكد أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي يتوفر فيه صفة الناخب بنفسه 3 والاستثناء عن عدم التصويت الشخصي (حالات المرض أو السفر إلى الخارج) يستلزم إتباع أسلوب التصويت بالوكالة.

1 - قرانة عادل، **النظم السياسية**، (د ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 55.

2

2 – المادة 164 من **(ق ع) رقم 10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب **(ق ع) رقم 08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

كما أن القانون العضوي 10/16 حدد على أن" التصويت شخصي وسري[1]" استثناءات بمنح التصويت بالوكالة حيث حددت مجموعة من الشروط يجب توافرها في الموكل كما انه يمكن الناخب المنتمي إلى احدي الفئات المبنية أدناه ان يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1- المرضي الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم

2- ذو العطب أو العجزة

3- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ،أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية، ومصالح السجون الذين يلازمون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع"[2]

وكذلك وضعت شروطا خاصة بالنسبة للوكيل" لاتمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ."[3] كما أنه" لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط."[4]

[1]- المادة 34، من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

[2]- المادة 53، من القانون نفسه.

[3]- المادة 55، من القانون نفسه.

[4]- المادة 58، من القانون نفسه.

أما بالنسبة لمدة تحرير الوكالة" تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة ايام (03) ايام قبل تاريخ الاقتراع".[1]

ثانيا: سرية التصويت

ويعني بالسرية (التصويت السري) قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذه في جو من الحرية الكاملة بعيدا عن الأنظار.

وقد اخذ المشرع بمبدأ التصويت السري وهذا وفقا لنص المادة 02 والمادة 34 من قانون10/16 "الاقتراع عام ومباشر وسري"[2] و" التصويت شخصي وسري"[3] ، ولضمان سرية عملية التصويت فان المشرع الجزائري وضع وسيلتين لحماية رأي الناخب

وهما الظرف والمعزل.

أ- الظرف

تنص المادة 55، من القانون العضوي 10/16 "يجرى التصويت ضمن أظرفه تقدمها الإدارة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد ، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت."[4]

---

[1]- المادة 57، من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

2- المادة 02، من القانون نفسه.

3- المادة 34، من القانون نفسه.

[4]- المادة 36، من القانون نفسه.

ب- المعزل

تنص المادة42 من القانون العضوي 10/16 "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة."[1]

المطلب الثاني: أشكال الرقابة على العملية الانتخابية

تتعدد الأطراف والهيئات التي تتولى الرقابة على الانتخابات، لذا تتخذ هذه الرقابة أشكالا مختلفة، وقد تم تقسيم هذا المطلب على الشكل الآتي :الأولى هي الرقابة الوطنية(الداخلية)، أما الثانية فهي الرقابة الدولية.

الفرع الأول: الرقابة الدولية

تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات بأنها: "إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب"، ومن خلال التعريف السابق يمكننا الاستنتاج بأن الرقابة الدولية على الانتخابات هي العملية التي تهدف أساسا إلى التأكد من إجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال إرسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية

1- المادة 42، من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

الانتخابات بطلب من الدول،" ومن ثم إصدار تقارير والتي تعتبر تقييما لتلك العملية، وهو ما يضفي عليها صفة النزاهة والحرية أمام المجتمع الدولي[1]

كما أن الرقابة الدولية للانتخابات تكون عادة في الدول التي تحدث فيها أزمات، أو أنها غير قادرة على الرقابة المحلية بواسطة مؤسسات المجتمع المدني، ويمكننا تمييز ثلاث أنواع من الرقابة الدولية على الانتخابات تتمثل في:

- **أولا: الرقابة الدولية المفروضة على الدول:** تقوم الأمم المتحدة بفرض الرقابة الدولية على الانتخابات وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة تشهد انهيار نظامها السياسي، وتصبح الرقابة الدولية هنا هي الضامن الوحيد لنزاهة الانتخابات رغم هذا النوع من الرقابة نادر الحدوث.
- **ثانيا: الرقابة الدولية المطلوبة من الدول المعنية:** ويأتي هذا النوع من الرقابة بناء على طلب تقدمه الدولة المعنية بالانتخابات في حد ذاتها، وذلك عن رغبتها من أجل إجرء العملية الانتخابات بنزاهة، ويتمثل الهدف منذ ذلك التدقيق في جميع المراحل للعملية الانتخابية، والتأكد من شرعيتها ونزاهتها وكذلك مدى التزام السلطة الوطنية بالمعايير الدولية بالانتخابات الديمقراطية.
- **ثالثا: الإشراف الدولي على الانتخابات:** أقرت المواثيق الدولية حق كل مواطن في المشاركة في إدارة شئون الحكم من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وذلك ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ، وكذلك المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، وتقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات العامة في

[1]– خديجة عرفة محمد، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 02، 2008، ص 10.

الدول والبلدان الأعضاء بها وفق معايير ثابتة، يضمن تطبيقها تحقيق نزاهة وصحة العملية الانتخابية .[1]

إن الرقابة التي تجريها المنظمات والمؤسسات الدولية قد لاقت قبولا واسعا في أغلب دول العالم تقريبا، وتقوم بتطبيق هذه الرقابة الهيئات التالية:

- رقابة منظمة الأمم المتحدة
- رقابة المنظمات الحكومية وغير الحكومية[2]

الفرع الثاني: الرقابة الوطنية (الداخلية)

من أجل ان تكون الانتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة وجب ان تتولى جهات معينة محلية الرقابة على اجراء هذه العملية الانتخابية، وهو ما يكفل بشكل أفضل مبدأ الحيادية والموضوعية، وتنقسم الرقابة الداخلية إلى ثلاث أنواع:

أولا: الرقابة السياسية

حسبما جاء به القانون العضوي10/16 المنظم للانتخابات فإن الرقابة السياسية تنقسم إلى شقين اثنين :رقابة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فالأولى نص عليها القانون القديم 01/12 .[3] وأبقى عليها القانون الجديد ولم يأت المشرع الجزائري بالجديد فيها، حيث يتم ممارستها عن طريق ممثلين مؤهلين قانونا

[1]– خديجة عرفة محمد، **المرجع السابق**، ص22.

[2]– السعيد حامد، **الرقابة الدولية على الانتخابات**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2013، ص99.

[3]– سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)**، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص115.

بالنسبة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد استحدثها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 10/16. ثم جاءت السلطة الوطنية المستقلة و هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 التي جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019، تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي[1].

ثانيا: الرقابة الدستورية

قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان المجلس الدستوري اضافة للرقابة على دستورية القوانين يتولى أيضا مهمة الرقابة والسهر على صحة عملية الاستفتاء والانتخاب (انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية)، والإعلان عن نتائجها والوقوف على الطعون المرفوعة على الطعون المرفوعة أمامه، إضافة إلى أنه ينظر في المنازعات التي تقوم حول مشروعية العملية الانتخابية طبقا للدستور وقانون الانتخابات، كما يعمل أيضا على دراسة ملفات الترشح للرئاسيات ووضع قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم، كما يقوم بإعلان عن نتائج الانتخابات،" ويسهر كذلك على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات التي

[1]– بن جيلالي عبد الرحمن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 06، جامعة غيليزان،(د ت)، ص 55.

ترفع جراء الاستفتاء، لشرط أن تحتوي هذه الاحتجاجات على معلومات المحتج من توقيع واسم ولقب وعنوان وصفة."[1]

ثالثا: الرقابة القضائية

تتولى الهيئات القضائية في النظم الديمقراطية القيام بواجب الاشراف الداخلي على إجراء الانتخابات العامة، باعتبارها تتمتع بالحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية، فضلا عن أنها هي الجهة المسئولة عن تطبيق القانون وتنفيذه، ومن ثم فهي مصدر ثقة واطمئنان .[2]

لضمان إنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، أسند المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحيات واسعة باعتبارها سلطة محايدة ومستقلة، حيث أنيط لها بموجب القانون العضوي10/16 مهام عديدة و أبقى عليها القانون الجديد 08/19، فبالإضافة إلى دورها القضائي والمتمثل في الفصل في المنازعات الانتخابية، فإن لها دورا إداريا كذلك يتجلى في عضوية القضاة في الإدارة الانتخابية[3]، كما أنها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية.[4]

---

[1]– خديجة عرفة محمد، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 02، 2008، ص 78.

[2]– محمد أبو غدير، **الرقابة الوطنية والدولية هل تحقق نزاهة الانتخابات**، نشر بتاريخ 2010/11/06، على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/?t=26005630 :

[3]– المادة 15 من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

[4]– سليم طواهري، **دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص2.

كما تعتبر المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة للبت في المنازعات الانتخابية، حيث أن اختصاصها كأصل عام في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثني بنص خاص، فالقضاء الإداري يلعب دور هاما في العملية الانتخابية، حيث تمتد اختصاصاته إلى ما قبل وبعد عملية التصويت، حيث يفصل في الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشح ، أما بخصوص القضاء العادي فاختصاصه هو النظر في الطعون التي ترفع أمامه والتي تخص منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى الفصل والحكم في الجرائم والجنح الانتخابية والتي جاء على ذكرها قانون الانتخابات.[1]

وهنا يظهر لنا الدور الهام الذي يلعبه القضاء في العملية الانتخابية ألا و هو الدور الرقابي، وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل من خلال الفصل الثاني.

[1]– محمد أبو غدير، **المرجع السابق**، ص44.

الفصل الثاني

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالمجلس الدستوري، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية .

ولدراسة هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية مبحث أول، ثم الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة مبحث ثاني، و في المبحث الثالث آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أكثر العبارات تداولا بين رجال السياسة و القانون ، خاصة عند موعد أي استحقاق انتخابي ، وللوقوف أكثر على ماهية هذه العبارة و ما تقصده يقتضي منا الأمر التطرق في هذا المبحث أولا الى تعريف الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، ثم خصائص هذه الرقابة .

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية وأساسها القانوني

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

عرف الفقه الرقابة على العملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف و المتابعة، و تقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوى و الطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور و القوانين و اللوائح المعمول بها في هذا المجال .[1]

[1]– شيهوب مسعود، **مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، 2008، ص 77.

وكذلك نجد أن القضاء المصري عرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء و صحة نتيجته، و هو التعريف الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية.[1]

أما القضاء الجزائري فنظرا لقرب عهده بنظر القضايا الانتخابية و تحديدا منذ أول انتخابات تشريعية أجريت في عام 2012 و حتى الآن و محدودية تجربته بهذه القضايا فلم نقف على تعريف للرقابة أو الإشراف على الانتخابات من خلال الأحكام التي صدرت في الطعون الانتخابية.

و بالعودة الى مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر و مختلف التعديلات التي طرأت عليها، و آخرها القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم لم نجد أي تعريف للرقابة على الانتخابات بالرغم من أن الدستور المعدل في سنة 2016، وضع مجمل إجراءات العملية الانتخابية تحت رقابة القضاء اللاحقة ، و لعل المشرع قد ترك ذلك للفقه و القضاء و كذلك نتمنى أن يضع تعريفا للرقابة على الانتخابات يحدد فيه حدودها ، ويرسم معالمها بدقة

[1]– عبد الحكيم فوزي سعودي، **ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات**، (د ط) ، دار النهضة العربية القاهرة، 2015، ص08 .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تستمد السلطة القضائية سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص القانون الدستوري ، و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحكم المنظومة التشريعية حيث تستمد الرقابة القضائية وجودها و سندها القانوني من نص المادة161 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها انه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة كما انها تبرز وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع[1]، وكذلك تطرقت المادة 171 منه إلى دور مجلس الدولة و المحكمة العليا في تدعيم هذا المبدأ بحيث تنص أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها .[2] ولا شك أيضا ان هاتين المادتين الدستوريتين تعطيان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة، و أن من بين أهم الأعمال التي تقوم بها طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[1]– المادة 161 من **دستور (ج ج د ش) المعدل لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم01–16، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14 المؤرخة في 2016/02/07.

[2]– المادة 171، من نفس **الدستور**.

لسنة 2019 هو تنظيم الاستشارات الانتخابية وإدارة هذه العملية ابتداء من تاريخ البدء في مراجعة القوائم الانتخابية الى غاية الإعلان عن النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالرجوع أيضا الى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و خاصة المواد 30 المعدلة بموجب القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات و 78 و 98 و 116 و 170من القانون العضوي 10/16 يتبين قيام المشرع بتحويل صاحب الصفة و المصلحة الطعن في قرارات اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية ، إضافة الى والي الولاية ،أمام المحاكم الإدارية المختصة و في الآجال المحددة قانونا ، أين تتولى هذه الأخيرة الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غبر قابلة لأي طعن.[1] إضافة الى اختصاص المحاكم العادية النظر في الجرائم التي تمس هذه العملية

المطلب الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى بعدة خصائص و هي :

الفرع الأول: خاصية الاستقلالية

ويقصد بها تحرر سلطة القاضي من اي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية و التشريعية و عدم خضوعه لغير القانون ، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة ارادة

[1]– لعشب محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر**،(د ط)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 122 .

المشرع على الوجه الصحيح، وهو لا يتأتى الا اذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة، وغير خاضع لتدخل هاتين السلطتين، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الحكم، و لكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون و تطبيقها لغير ضمير القاضي و اقتناعه الحر السليم.[1]

الفرع الثاني: خاصية الحياد

يقصد بالحياد في اللغة هو عدم الميل الى طرف من أطراف الخصومة، وحاد عن الشيء – حيدا و حيدانا أي مال عنه، و يقال حاد عن الطريق، حايده محايدة و حيادا مال عنه و كف عن خصومته أما الحياد اصطلاحا فمعناه أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز و المحاباة لفريق دون فريق أو خصم دون آخر، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء بعيدا عن الانتماء و الميول السياسي.[2]

الفرع الثالث: خاصية المشروعية

وتتمثل في سلطة القاضي الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه، و دون البحث في عنصر الملائمة، الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها، على أساس أن تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الآيل للرقابة الإدارية، انطلاقا من تقديرها للملابسات و الظروف التي تم فها اتخاذ

[1]– عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، ط2، دار الجسور للنشر و التوزيع، 2008، الجزائر،ص12.

[2]– بوبشير محند أمقران، **لنظام القضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 80.

القرار، كما انه لا يمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة، و الحلول محلها في مباشرة اختصاصها كإصدار قرارات إدارية معينة أو تعديلها أو توجيه أوامر معينة الى جهة الإدارة بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة كالأمر بالغرامة التهديدية.[1]

الفرع الرابع: خاصية البعدية

فالرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها و إنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة و المصلحة مما يجعلها تتسم بالبطء، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر، إلا عن طريق

التعويض، ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لا سيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة، عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين و توقف العمل غير المشروع او تقوم بتعديله و تقويمه بما يتماشى و المصلحة العامة.[2]

كما عرف بعض الفقهاء الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا بأنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى و الطعون المرفوعة من الناخبين و المرشحين و صدور أحكام و قرارات قضائية ملزمة .[1]

[1]– عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، ط1 ، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص09.

[2]– سلال أمحند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص08 .

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية و الأجهزة المكلفة بها

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية و التي سنتطرق إليها بشي من التفصيل من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

أثناء العملية الانتخابية قد تحدث الكثير من المخالفات والأفعال غير القانونية، وهنا يظهر الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية، و على القاضي التدخل من خلال الفصل في الطعون الانتخابية بالنسبة للقضاء الإداري، والنظر في الجرائم الانتخابية من طرف القضاء العادي، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الفصل في الطعون الانتخابية

أولا: مفهوم الطعون الانتخابية

ولإحاطة بمختلف الطعون التي يختص القضاء الفصل فيها والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية، لابد من التطرق أولا إلى تعريفها وأنواعها، ثم شروط رفعها، والآثار المترتبة على ذلك، وهذا على النحو التالي:

---

[1]– علي بن محمد محمد حسين الشريف، **الرقابة على الانتخابات العامة**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص190.

أ- تعريف الطعون الانتخابية:

لم يعرف المشرع الجزائري الطعون الانتخابية، وإنما قام بتعدادها، وبيان أسبابها، وترك ذلك للفقه، وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حسب وجهات نظر مختلفة كل على حدا فذكر منها.

- يقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة هي العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات.[1]
- كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا أنها تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا، حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيها في الآجال المحددة قانونا.[2]

ب- أنواع الطعون الانتخابية

تتعدد الطعون القضائية بتعدد الدور الذي يلعبه القضاء في العملية الانتخابية، حيث أنه يتدخل قبل وبعد عملية التصويت، فهو منوط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض

[1]- عمار بوضياف، **القضاء الاداري في الجزائر**،(د ط)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص95.

[2]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية**، الجزء الأول،(د ط)، د، م، ج، الجزائر، ص26.

الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية، وسوف نستعرض أهم الطعون الانتخابية على أساس المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

1-الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية :

تشتمل على الطعون التالية:

-الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية .[1]

-الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المعينين من طرف الوالي.[2]

2-الطعون المتعلقة بمرحلة الترشيح:

وتشتمل على:

-الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.[3]

[1]- المواد 18 ، 19 ، 20 ، 21 من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

[2]- المادة 30، من **القانون نفسه.**

[3]- المادة 78 من **القانون نفسه.**

-الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة .[1]

3-الطعون المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج:

وتشتمل على الطعون الآتية:

- الطعن في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.[2]

ج- شروط قبول الطعون الانتخابية:

1- الشروط العامة الواجب توافرها في الطعون الانتخابية:

شرط المصلحة : يقصد بشرط المصلحة أنه المنفعة او الفائدة المبتغاة جراء الحكم للمدعي بما يطلبه ، فالمصلحة لا تنشأ إلا بادعاء حق أو مركز قانوني وقع عليه اعتداء، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء دون حاجة لحصول منفعة مادية أو معنوية، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وشرط المصلحة يجب توافره أيضا في كل دفع أو طلب، أو طعن، وكل إجراء أمام القضاء.[3]

[1]- المادة 98من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

[2]- المادة 170من **القانون نفسه.**

3- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية** ، الجزء الأول،(د ط)، د ، م ، ج، الجزائر، ص 26 .

شرط الصفة : يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق، أو المركز القانوني المعتدى عليه، أي يجب أن يتوفر في رافع الدعوى صفة التقاضي، الذي يعرف بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء أمام القضاء كأصل عام، و الاستثناء يجوز رفعها من ينوب عن صاحب الحق كالوكيل القانوني، أو المحامي، الخ.....[1]

شرط الاختصاص: حتى تتحقق صلاحية المحكمة الفصل في موضوع الطعون الانتخابية لا بد من توافر شرط الاختصاص الإقليمي، و المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية.[2]

شرط استيفاء القيد : لكل من وقع عليه اعتداء اللجوء إلى القضاء مباشرة، ولكن المشرع قد يتدخل يضع قيودا على استعمال هذا الحق، سواء كان قيدا مطلقا فيما يتعلق بأعمال السيادة، أو قيدا مؤقتا مثل وجوب القيام بعمل معين قبل اللجوء إلى القضاء، وفي مجال المنازعات الانتخابية اشترط المشرع وجوب تقديم طعن إداري مسبق أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا فيما يخص الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، والاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، والاعتراض على عمليات التصويت أين يجب تقديم اعتراض أمام مصدر القرار الإداري قبل رفع دعوى قضائية في الآجال المحددة قانونا.

[1]– علي عبد الفتاح محمد، **الوجيز في القانون الإداري**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص211.

[2]– مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص41.

2- الشروط الخاصة بالطعون الانتخابية:

- وجوب الفصل فيها على وجه السرعة حسب مواعيدها المحددة في قانون الانتخابات بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المذكور.
- صفتها النهائية بجعلها غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أو هيئة أخرى .
- وجوب رفع الدعاوى في أجال محددة بدقة، وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالدقة والسرعة، في رفع الدعاوى، باعتبارها دعاوى مستعجلة وفقا لقانون الانتخابات، والذي يعد قانونا خاصا الذي يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن مواعيده يترتب عليها ممارسة حقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح.[1]

د- الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية:

وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن أثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني، والتي يختص بها المجلس الدستوري، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة شكلا إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل

[1]- المادة 170، من (ق ع) رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 50، صادرة في 2016/08/28 (م و م) بموجب (ق ع) رقم **08/19** المتعلق بـ (ن إ) ، (ج ر) عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

الطعن ، أو تعديله ، أو رفض الطلب لعدم التأسيس كون القرار الإداري كان مطابقا للقانون.

الفرع الثاني: النظر في الجرائم الانتخابية

قبل الخوض في هذا الفرع لابد لنا أن نعرف الجريمة الانتخابية، حيث يمكن تعريفها على أنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية، ويقرر القانون على مرتكبها عقاب" .[1] حيث انتهج المشرع سياسة جنائية محددة لحماية الحقوق والحريات الأساسية الجديرة بالحماية، وذلك من خلال حصر وتحديد الجرائم الانتخابية على اختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها إعمالا بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتقريرا للمسؤولية الجزائية. هذا ما حاولنا تبيانه ضمن عناصر البحث وذلك من خلال تفصيل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري سواء تلك المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات ، أو التي جاءت بها الأحكام الجزائية المحددة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 ، بداية من توضيح التجاوزات التي تمس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، مرورا إلى مرحلة الترشح الحملة الانتخابية، صولا مرحلة التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية.

و يمكن حصر الجرائم التي تمس العملية الانتخابية في ثلاث فئات:

[1]- علي عبد الفتاح محمد، **الوجيز في القانون الإداري**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ، ص99.

أولا: الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية:

- جرائم القيد في القوائم الانتخابية، والمعاقب عليها في المواد **197** و **198** من قانون الانتخابات لسنة.**2016**
- جرائم الإخلال بسير عملية القيد، والمعاقب عليها في المواد **199** و **200** من قانون الانتخابات لسنة.**2016**

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمرحلتي الترشح والحملة الانتخابية :

- جرائم الترشح والمعاقب عليها في المادتين **202** و **212** من قانون الانتخابات لسنة **2016**
- جرائم الحملة الانتخابية والتي تتمثل في جرائم بزمان الحملة الانتخابية، وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية ، وجرائم الإخلال بواجب الحياد فيما بين المرشحين، وجرائم تمويل الحملة الانتخابية، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد **214**، **215**، **216**، **218**، **219**من قانون الانتخابات لسنة **2016** .

ثالثا: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج:

- جرائم التصويت والتي تتضمن جرائم التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع، والمساس بسير عملية التصويت المنصوص والمعاقب عليهما في المواد **206**، **211 210**، **213**، **219**من قانون الانتخابات لسنة. **2016**
- جرائم الفرز والتي تتضمن جرائم المساس بالصندوق، والإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها، والامتناع عن تسليم محاضر الفرز المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 207 و 210 من قانون الانتخابات لسنة 2016.

- **الآثار المترتبة على الحكم في الجرائم الانتخابية:**

طبقا لنص المادة **222** من قانون الانتخابات أن صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة في جريمة انتخابية مهما كان نوعها، لا يبطل الإجراء الانتخابي والذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات، أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هبات، أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف، أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت ، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخب الناخبين، أو حثهم على الامتناع عن التصويت بالوسائل السالفة الذكر، أما إذا صدر الحكم الجزائي قبل انتهاء العملية الانتخابية فإنه للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال المجرمة والصادر الحكم بشأنها، تؤثر في نتائج

العملية الانتخابية من عدمها. وعليه يمكن القول أن رقابة القضاء في هذه الحالة تكون بمثابة ردع لأطراف العملية الانتخابية من المساس بنزاهتها، من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها، دون الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي الذي يكون من اختصاص القاضي الإداري فقط.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية و التي سنتطرق إليها بشي من التفصيل. من خلال فرعين، الأول المحاكم الإدارية و الثاني المحاكم العادية.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية و جودها القانوني من نص المادة **171** من التعديل الدستوري لسنة**2016** التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها " مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و بإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من

[1]– قرفي إدريس ، **الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد33 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لنوع معين و محدد من المنازعات و القضايا ، بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من اعتداءاتها و التوفيق بين حقوق الأفراد و مقتضيات المصلحة العامة، و بالرجوع الى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

-المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

-المنازعات المتعلقة بعملية التصويت و إعلان النتائج فيما يحص الانتخابات المحلية.

-المنازعات المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية و التشريعية .[1]

الفرع الثاني: المحاكم العادية

تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم و بين الإدارة العامة، و ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، و بالرجوع الى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد انه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية

[1]- خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10 ، العدد 1، 2017، ص 242.

الانتخابية المرتكبة من احد أطراف العملية الانتخابية ، أو من الغير و المحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية.[1]

[1]– عمار بوضياف، **قانون الانتخابات** ،ط 1، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص57 .

خاتمة

خاتمة

إن الانتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة بالتالي لا يمكن قيام الديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الإسهام و الإدلاء بصوته مباشرة و جعله من صناع القرار السياسي في البلاد .

و لقد ساهمت الرقابة القضائية على مختلف الاستحقاقات الانتخابية المختلفة التي مرت بها الجزائر، الى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2020 من خلال مراقبة كافة مسارات العملية الانتخابية بدءا من المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، و دراسة ملفات المترشحين ورد الاعتبار لهم من طرف المحاكم الإدارية و دراسة كافة الطعون المسجلة، و الفصل فيها طبقا للقانون، و إعلان النتائج النهائية و الرسمية للانتخابات بصفة شفافة، لهي تجربة مهمة للجزائر و تستدعي تطويرها بما يتماشى مع متطلبات إصلاح و تقوية دولة القانون من خلال النظر في صحة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها حتى تكون بعيدة عن كل تزوير أو غش، هذا الأمر الذي يقوي ثقة الناخب في الانتخاب و جعله يطمئن على أن القضاء يسهر على رقابة العملية الانتخابية .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال العرض التفصيلي لما قدم في البحث، وما تبين لنا، نخلص أن الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية من الضمانات الهامة التي أكد عليها المشرع عبر جميع القوانين العضوية وحتى القانون الأسمى في البلاد ألا وهو الدستور، لاعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان النزاهة و الشفافية .

خاتمة

وإن التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2019 لم يأتي بالجديد فيما يخص الرقابة القضائية، أين حافظ على الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقاضي بمناسبة النظر في الطعون الانتخابية، أو الفصل في الجرائم الانتخابية، وأنشأ في المقابل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية، وجعل ضمن أعضائها قضاة.

و من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- قد حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية .
- مَكّنَ المشرع من أغفل تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية أن يتقدم بتظلم من أجل التسجيل.
- قام بتحديد المشرع بتحديد أجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

-إمكانية اللجوء للقضاء من أجل الطعن وان قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

- قيد المشرع الجزائري القائمة الانتخابية أثناء عملية التسجيل وذلك بتحديد الفئة التي لها الحق في الانتخاب .

خاتمة

اذن... ما يمكن تقديمه **كاقتراحات** لتفعيل الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية في الجزائر ما يلي:

- يجب تفعيل دور القضاء في العملية الانتخابية ومنحه الوسائل القانونية والمادية الكفيلة بتجسيد اختصاصه المتعلق بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- باعتبار أن القضاء هو الضامن للحقوق والحريات، فلابد من تعديل نصوص الدستور لتكريس استقلالية السلطة القضائية، من خلال استقلالية الجهاز القضائي واستقلالية القضاة.
- إعادة النظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية من خلال منح آجال معقولة تسمح بتحضير الطعن ومستندات الثبوتية.
- ضرورة النص بشكل صريح على منح الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية الناشئة عن القيد الانتخابي إلى المحكمة المختصة إقليميا.
- ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء سواء بالاستئناف أمام مجلس الدولة عند بالنسبة للقضاء الإداري أو المجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي.
- وجوب النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب، والقاضي الجنائي بالإحالة التي قد تكون من كل طرف للآخر.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لسنة 2016**، الصادر بموجب قانون رقم16-01 ، المؤرخ في 06مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/02/07.

2) **القانون العضوي** رقم **10/16** المؤرخ في 2016/08/15، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 2016/08/28 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم **08/19** المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 2019/09/15.

ثانيا: كتب باللغة العربية

1) ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة المعدلة، مجلد 4،(د ت).

2) أحمد عطية الله ،**القاموس السياسي**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة،1968 .

3) أسامة أحمد العادلي ، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمق ارطية**،(د ط)، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004 ،ص94.

4) الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

5) أمين مصطفى محمد ، **الجرائم الانتخابية** ،(د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة 2000.

6) بوبشير محند أمقران، **لنظام القضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7) ثروت بدوي ،**النظم السياسية**، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،1975.

8) ربحي أحسن ، **الوسيط في القانون الدستوري**، (د ط)، دار هومه، الجزائر، 2012.

9) ربيع أنور فتح الباب متولي، **النظم السياسية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

10) سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ط1، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009.

11) سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

12) سعيد بوشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، جزء 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13) عبد الحكيم فوزي سعودي، **ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات**،(د ط)، دار النهضة العربية القاهرة ،2015 .

14) عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،**النظم السياسية**، (د ط)، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة،1998.

15) عبد الوهاب بن حليف، **المدخل إلى علم السياسة**،(د ط)، دار طليطلة، الجزائر، 2014.

16) علي بن محمد محمد حسين الشريف ، **الرقابة على الانتخابات العامة**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

17) علي عبد الفتاح محمد، **الوجيز في القانون الإداري**،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

18) عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، ط2، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

19) عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، ط1، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

20) عمار بوضياف، **قانون الانتخابات** ، ط1، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

21) قرانة عادل، **النظم السياسية**،(د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013 .

22) لعشب محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

23) مسعودشيهوب، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، د، م، ج، الجزائر (د ت).

24) **المنجد في اللغة العربية والإعلام**، ط 28، دار المشرق بيروت، لبنان،(د ت).

25) موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، ط 1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992.

26) نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، (د ط)، منشورات جامعة مؤتة، عمان، 1994.

ثالثا: كتب باللغة الأجنبية

1- Houriou Andre Gicquel jean: **droit constitutionnel et institution politique** ,Paris Montchrestien 1968 .

2- Ibtissem GRRAM.**Terminilogie juridique dans la législation algérienne**, palais des livres, Blida 1998.

3- Jean Paul Jaque : **droit constitutionnel et institutions politiques**,

3eme édition, Paris: DALLOZ, 1963.

رابعا: الرسائل

1- فرماس حمزة خليل، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة سوق أهراس، 2018.

2- السعيد حامد، **الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2013.

3- خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، غيليزان، المجلد 10 ،العدد الأول ، 2017 .

4-سلال أمحند، **النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5-سليم طواهري، **دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

6-فرماس حمزة خليل، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة سوق أهراس، 2014.

7-قرفي إدريس ، **الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ،2014 .

8-مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي 12-01** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير و ادارة الجماعات المحلية، جامعة مستغانم، 2013.

المقالات:

1-أبوبكر إدريس، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 جويلية 2005 .

2- بن جيلالي عبد الرحمن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 06، جامعة غيليزان،(د ت).

3- خديجة عرفة محمد، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد02 ، 2008 .

4- خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10 ،العدد 1، جامعة غيليزان، 2017.

5- ديفيد بيتام، **الديمقراطية مبادئ،مؤسسات و مشاكل**، مجلة الفكر البرلماني، عدد5، الجزائر، 2004.

6- شيهوب مسعود، **مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، 2008.

7- عقيلة خالف ، **مجلة الفكر البرلماني**، عدد 16 ماي2007 .

8- محمد الهاشمي، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2007.

المواقع:

- محمد أبو غدير، **الرقابة الوطنية والدولية هل تحقق نزاهة الانتخابات**، نشر بتاريخ 2010/11/06، على الموقع الالكتروني:http://www.startimes.com/?t=26005630

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: العملية الانتخابية	9
المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية	10
المطلب الأول: تعريف العملية الانتخابية وشروطها العامة	11
الفرع الأول:تعريف العملية الانتخابية	11
الفرع الثاني:الشروط العامة للعملية الانتخابية	14
المطلب الثاني:أنواع النظم الانتخابية المتبعة	20
الفرع الأول:نظام الأغلبية	20
الفرع الثاني:نظام التمثيل النسبي	24
المبحث الثاني: نزاهة العملية الانتخابية و اشكال الرقابة المساهمة في ذلك	32
المطلب الأول: نزاهة العملية الانتخابية	32
الفرع الأول: شفافية القائمة الانتخابية و حياد الإدارة	32
الفرع الثاني: شخصية و سرية التصويت	34
المطلب الثاني: أشكال الرقابة على العملية الانتخابية	36
الفرع الأول: الرقابة الدولية (الخارجية)	36
الفرع الثاني: الرقابة الوطنية (الداخلية)	38
الفصل الثاني: الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية	42
المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	43

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وأساسها القانوني	**43**
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**43**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**45**
المطلب الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**46**
الفرع الأول: خاصية الاستقلالية	**46**
الفرع الثاني: خاصية الحياد	**47**
الفرع الثالث: خاصية المشروعية	**47**
الفرع الرابع: خاصية البعدية	**48**
المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية و الأجهزة المكلفة بها	**49**
المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**49**
الفرع الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	**49**
الفرع الثاني: النظر في الجرائم الانتخابية	**55**
المطلب الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بعملية الرقابة	**58**
الفرع الأول: المحاكم الإدارية	**58**
الفرع الثاني: المحاكم العادية	**59**
خاتمة	**60**
قائمة المراجع	**64**